يصح بيعها وكذا السنور وقد قال صلى الله عليه
وسلم لعايشة رضي الله عنها اخري منها نمارق
ولا يجوز استعمالها منصوبة ويجوز موضوعة واذا
جاز الانتفاع من وجه صح البيع من ذلك
الوجه الثالث ان يكون المتصرف فيه مملوكا
للعاقد او ماذونا فيه من جهة المالك فلا
يجوز ان يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج
مال الزوجة ولا من الولد مال الوالد اعتمادا على انه لو
عرف رضي به فانه اذا لم يكن الرضى متقدما لم يصح البيع
وامثال ذلك مما يجري في الاسواق فواجب
على المحتسب ان يمنع منه الرابع ان يكون المعقود
عليه مقدورا على تسليمه شرعا وحسا فما لا يقدر
على تسليمه حسا لا يصح بيعه كالابق والسمك في
الماء والجنين في البطن وعسب الفحل وكذلك
بيع الصوف على ظهر الحيوان واللبن في الضرع
لا يجوز بيعه فانه يتعذر تسليمه لاختلاط غير
المبيع بالمبيع وعجز المقدور على تسليمه شرعا كالمرهون
والموقوف والمستولدة فلا يصح بيعها ايضا وكذا
بيع الام دون الولد اذا كان الولد صغيرا وكذا بيع

الولد دون الام لان تسليمه تفريق بينهما وهو حرام مجمع
عليه فلا يصح التفريق بينهما بالبيع دون البلوغ
لقوله صلى الله عليه وسلم لا توله والدة
بولدها وروي ان عليا كرم الله وجهه فرق بين جارية
وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد
البيع واما الوالد ففيه خلاف والظاهر انه في معناه
وكذا الجدات وبه قال ابو حنيفة وفي سن التمييز خلاف
وهو سبع سنين او ثمان سنين والتقرب من مذهب
مالك رحمه الله فانه يمتد التحريم الى وقت سقوط
الاسنان الخامس ان يكون المبيع معلوم العين
والقدر والوصف فاما العلم بالعين بان يشير اليه
بعينه فلو قال بعتك شاة من هذا القطيع اي شاة
اردت او ثوبا من هذه الثياب التي بين يديك او ذراعا
من هذا الكرباس وحده من اي جانب شئت
او عشرة اذرع من هذه الارض وخذ من اي طرف
شئت فالبيع باطل وكل ذلك مما يعتاده المتساهلون
في الدين فعلى المحتسب ان يمنع من ذلك ويؤدب
عليه من خالف الا ان يبيع شايعا مثل ان يبيع نصف
الشيء او ربعه او ثمنه او عشره فان ذلك جائز واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)